الرحمن الرحيم وصرح به ايضا غير واحد كابن شريح وسبط الخياط والداني والسخاوي وابي شامة
وغيرهم وزعم الجعبري ان المقصود بالقطع في قولهم هو السكت المعروف كما زعم ذلك في البسملة
قال في شرح قول الشاطبي فان شيت فاقطع دونه معنى قوله فان شيت فاقطع اي فاسكت
ولو قالها لاحسن اذ القطع عام فيه والوقف انتهى وهو شي انفرد به لم يوافقه احد عليه ولعله
توهم ذلك من قول بعض اهل الاداء كمكي والحافظ الداني حيث عبر بالسكت عن الوقف فحسب انه السكت
المصطلح عليه ولم ينظر آخر كلامهم واما حر جوابه عقيب ذلك وايضا فقد قدمنا في اول كتابنا
هذا عند ذكر السكت ان المتقدمين اذا اطلقوه لا يريدون به الا الوقف واذا ارادوا به السكت المعروف
قيدوه بما يصرفه اليه الثاني ليس الاختلاف في هذه الاوجه السبعة اختلاف رواية يلزم الاتيان
بها كلها بين كل سورتين وان لم تفعل يكن اخلالا في الرواية بل هو من اختلاف التخيير كما هو مبين في باب
البسملة عند ذكر الاوجه الثلثة الجايزة ثم هو الاتيان بوجه مما يختص بكون التكبير لاخر السورة
وبوجه مما يختص بكونه لاولها او بوجه مما يحتملهما متعين اذ الاختلاف في ذلك اختلاف رواية
فلا بد من التلاوة به اذا قصد جمع تلك الطرق وقد كان الحاذقون من شيوخنا يامروننا بان ياتي
بين كل سورتين بوجه من الخمسة لاجل حصول التلاوة بجميعها وهو حسن ولا يلزم بل التلاوة بوجه منها
اذا حصل معرفتها من الشيخ كاف والله تعالى اعلم الثالث التهليل مع التكبير مع الحمدلة عند من رواه
حكمه حكم التكبير لا يفصل بعضه من بعض بل يوصل جملة واحدة كذلك وردت الرواية وكذا قرانا لا نعلم في ذلك
خلافا وحينيذ فحكمه مع آخر السورة والبسملة واول السورة الاخرى حكم التكبير فياتي معه الاوجه
السبعة كما فصلنا الا اني لا اعلمني قرات بالحمدلة بعد سورة الناس ومقتضى ذلك لا يجوز مع وجه الحمدلة
سوى الاوجه الخمسة الجايزة مع تقدير كون التكبير لاول السورة وعبارة الهذلي لا تمنع التقدير الثاني
والله تعالى اعلم نعم تمتنع وجه الحمدلة من اول الضحى لان صاحبه لم يذكره فيه والله تعالى اعلم الرابع ترتيب
التهليل مع التكبير والبسملة على ما ذكرنا لازم لا يجوز مخالفته كذلك وردت الرواية وثبت الاداء وما ذكره
الهذلي عن قنبل من طريق نظيف في تقديم التسمية على التكبير غير معروف ولا يصح ايضا لان جميع من ذكر
طريق نظيف سوى الهذلي لم يذكر عنه سوى تقديم التكبير على البسملة وهو اجماع منهم على ذلك وايضا
فان الهذلي اسند هذه الطريق من قراته على ابي العباس بن هاشم عن ابي الطيب ابن غلبون عنه ولم يذكر
ذلك ابن غلبون في ارشاده ولا في غيره ولا ذكره احد ممن روى هذه الطريق ايضا عن ابن غلبون المذكور
فعلم ان ذلك لم يصح والله تعالى اعلم الخامس لا يجوز التكبير في رواية السوسي الا في وجه البسملة بين
السورتين لان راوي التكبير لا يجيز بين السورتين سوى البسملة ويحتمل معه كل من الاوجه المتقدمة
الا ان القطع على الماضيه احسن على مذهبه لان البسملة عنده ليست اية بين السور تبين بها
هي عند ابن كثير بل هي عنده للتبرك ولذلك لا يجوز له التكبير من اول الضحى لانه خلاف روايته والله
تعالى اعلم السادس لا يجوز الحمدلة مع التكبير الا ان يكون التهليل معه كذا وردت الرواية وحكي

ان شهد

ان شهد لذلك ما قاله ابن جرير كان جماعة من اهل العلم يامرون من قال لا اله الا الله يتبعها
بالحمد لله عملا بقوله تعالى فادعوه مخلصين له الدين الاية ثم روى عن ابن عباس من قال لا اله الا الله
فليقل على اثرها الحمد لله رب العالمين وذلك قوله عز وجل فادعوه مخلصين له الدين الحمد لله رب العالمين
السابع قال الحافظ ابو عمرو في الجامع واذا وصل القارى اواخر السور بالتكبير وحده كسر ما كان اخرهن
ساكنا كان او متحركا قد لحقه التنوين في حال نصبه او خفضه او رفعه لسكون ذلك وسكون اللام من
اسم الله تعالى فالساكن نحو قوله فحدث الله اكبر وفارغب الله اكبر وما اشبهه والمتحرك المنون نحو
قوله توابا الله اكبر ولخبير الله اكبر ومن مسد الله اكبر وما اشبهه وان تحرك آخر السورة بالفتح او الخفض
او الرفع ولم يلحق هذه الحركات الثلث تنوين فتح المفتوح من ذلك وكسر المكسور وضم المضموم لا غير
فالمفتوح نحو قوله الحاكمين الله اكبر واذا حسد الله اكبر وما اشبهه والمكسور نحو قوله عن النعيم
الله اكبر ومن الجنة والناس الله اكبر وما اشبهه والمضموم نحو قوله هو الابتر الله اكبر وما اشبهه
وان كان آخر السورة هاء ضمير موصولة بواو في اللفظ حذفت صلتها للساكنين سكونها وسكون
اللام بعدها نحو قوله لمن خشي ربه الله اكبر وشرا يره الله اكبر والف الوصل التي في اول اسم الله تعالى
ساقطة في جميع ذلك في حال الدرج استغناء عنها بما اتصل من اواخر السور بالساكن الذي يجتلب
لاجله واللام مع الكسرة مرققة ومع الفتحة والضمة مفخمة انتهى وهو مما لا اعلم فيه خلافا بين اهل الاداء
الذاهبين الى وصل التكبير باخر السورة ولم يختر احد منهم في شي من اواخر السور ما اختاره في الاربع
الزهر عند ويل ولا لا عند الابتر الله اكبر ولا عند حسد الله اكبر ولا في نحو ذلك وانما نبهت على هذا لاني
رايت بعض من لا علم له باصول الروايات ينكر مثل هذا فلهذا يعرض له وحكيت نص الداني
وتمثيله به بحروفه فاعلم ذلك الثامن اذا وصل القارى التهليل باخر السورة ابقى ما كان
من اواخر السور على حاله سوا كان متحركا او ساكنا الا ان يكون تنوينا فانه يدغم نحو لخبير لا اله الا الله
وتمددا لا اله الا الله وكذلك لا يعتبرون في شي من اواخر السور عند لا ما اعتبروه معها في وجه
الوصل بين السورتين لا ادغم وغيرها والله تعالى اعلم ويجوز اجراء وجه مد لا اله الا الله عند من اجرى
المد للتعظيم كما قدمنا في باب المد بل كان بعض من اخذنا عنه من شيوخنا المحققين ياخذون بالمد فيه
مطلقا مع كونهم لم ياخذوا بالمد للتعظيم في القران ويقولون انما قصر ابن كثير المنفصل في القران وهذا
المراد به هنا هو الذكر فنخصه بما اختاره في الذكر وهو المد للتعظيم في الذكر مبالغة للنفي كما نص عليه
العلماء واكثر من راينا لا ياخذ فيه الا بالقصر شيئا على قاعدته في المنفصل وذلك كله قريب مما خوذ به
والله تعالى اعلم التاسع اذا قرئ برواية التكبير وارادة القطع على آخر سورة ممن قال ان التكبير
لاخر السورة كبر وقطع القراءة واذا اراد الابتداء بعد ذلك بسمل للسورة من غير تكبير واما على
مذهب من يقول ان التكبير لاول السورة فانه يقطع على اخر السورة من غير تكبير فاذا ابتداء
بالسورة التي تليها بعد ذلك ابتداء بالتكبير اذ لا بد من التكبير لاخر السورة او لاولها حتى لو سجد

Copyright © King Saud University